

ترجمة مصطلحات مصادر الالتزام في القانون المدني المصري - دراسة نقدية -

أ.د. عمار بوقريقة

كلية الآداب واللغات، قسم اللغة الانكليزية وآدابها، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، boukrikaa@gmail.com

تاريخ القبول: 2016/01/24

تاريخ المراجعة: 2015/12/01

تاريخ الإيداع: 2015/06/03

ملخص

تعتبر الترجمة القانونية إحدى أهم الترجمات المتخصصة نظرا لدورها المتميز ليس فقط في تمكين القارئ من قراءة نصوص القانون، ولكن في جعل هاته النصوص ذات تطبيق في لغة الهدف. ويتضمن هذا المقال دراسة نقدية لترجمة مصطلحات مصادر الالتزام في القانون المدني المصري التي أنجزها المستشار مراد عبد الفتاح إلى الإنكليزية. وهي ترجمة أنجزت لأغراض إعلامية. تهدف الدراسة إلى إبراز الصعوبات في نقل هاته المصطلحات، لاسيما وأن الترجمة تمت بين نظامين قانونيين، وهما نظام القانون المدني ونظام القانون العام، اللذين يعرفان بتباينهما الشديد فيما يخص المفاهيم والمهرم القضائي والسياسي وطرائق تفسير النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الترجمة القانونية، النظام القانوني، الالتزام، المصطلح القانوني، العقد، القانون المدني.

A Critical Study of the Translation of the Egyptian Civil Code: The Case of the Terms of Obligation Sources

Abstract

Legal translation constitutes one of the most important areas of specialized translation due to its distinguished role of not only making legal instruments comprehensible but also operational in a target language. The present study is a critical analysis of the English translation of the terms of sources of obligation of the Egyptian Civil Code by counselor Abdulfattāh Murād. The translation has been done for informative purposes. The aim of the study is to reveal the difficulties encountered in the rendition of such terms, notably that the translation is done from the Civil-law system into the Common-Law system. These two systems are marked by notable differences in terms of concepts, judicial and political hierarchy and the methods of construction of legal instruments.

Key words: Legal translation, civil code, obligation, legal term, contract, legal system.

Etude critique de la traduction du code civil égyptien: le cas des termes sources de l'obligation

Résumé

La traduction juridique est l'une des plus importantes traductions spécialisées étant donné son double rôle, car elle rend les textes juridiques non seulement compréhensibles, mais aussi opérationnels dans la langue cible. Dans la présente étude, nous dresserons une analyse critique de la traduction anglaise des termes des sources de l'obligation du code civil égyptien réalisée par le conseiller Abdulfattāh Mourad. Notre but est de déceler les difficultés rencontrées lors du passage de la langue arabe à l'anglais dans une traduction effectuée à des fins informatives du droit Romain à la Common Law. Il s'agit de deux systèmes juridiques qui sont diamétralement différents. Ces différences sont perçues au niveau des concepts, de la hiérarchie juridique et politique, et des méthodes d'interprétation des textes juridiques.

Mots-clés: Traduction juridique, code civil, obligation, terme juridique, contrat, système juridique.

المؤلف المرسل: عمار بوقريقة، boukrikaa@gmail.com

مقدمة

تعد ترجمة نصوص التشريع من أهم ضروب الترجمة القانونية لما يكتسبه نص التشريع من أهمية قصوى في مجال القانون، فهو يعتبر أهم مصدر من مصادر القانون في ظل نظام القانون المدني، الذي يعرف أيضا باسم العائلة الرومانية الجرمانية. كما أضحت ثاني مصدر وفي بعض المجالات المصدر الأول في ظل نظام القانون العام، وهو النظام القانوني الذي يطبقه العالم الأنجلو فوني. ويعتبر نظام القانون المدني أكثر انتشارا من نظام القانون العام وتطبق معظم الدول العربية جانبا كبيرا منه لا سيما فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية والجزائية، كما تطبقه ما تعرف بأوروبا القارية Continental Europe ويقصد بها الدول الأوروبية التي لا تطبق نظام القانون العام بل نظام القانون المدني وهي كل الدول الأوروبية تقريبا باستثناء الجزر البريطانية وبعض الدول الإسكندنافية، كما يُطبق بشكل واسع جدا في دول أمريكا الجنوبية وآسيا. ونظرا لأهمية نصوص التشريع، فإن ترجمتها تستدعي الحذر والدقة في عملية النقل، إذ إن أي هفوة أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق الخاطئ لبنود القانون وأحكامه ذلك إن كان الهدف من الترجمة بطبيعة الحال هو تطبيقها لدى من لا يتكلم أو يتقن اللغة التي حرر بها القانون في أصله. والقانون المدني المصري من أعرق القوانين المدنية العربية، بل إنه ألهم العديد من هاته القوانين، وعلى رأسها القانون المدني الجزائري. والترجمة التي هي محل دراستنا في هذا المقال ترجمة للقانون المدني المصري أنجزها المستشار عبد الفتاح مراد إلى الإنكليزية. وقد وقع اختيارنا على ترجمة باب وحيد من هذا القانون وهو مصادر الالتزام، ذلك أن دراسة ترجمة القانون كاملا يتعذر في مقال مثل هذا ويصلح أكثر ما يصلح لرسائل البحث.

1- مصادر الالتزام في القانون المدني المصري:

قسم المشرع المصري القانون المدني إلى باب تمهيدي وقسمين. وضم الباب التمهيدي ثلاثة فصول وهي على التوالي "القانون وتطبيقه"، و"الأشخاص"، و"تقسيم الأشياء والأموال". أما القسمان فقد تضمن أولهما كتابين. عنون المشرع المصري القسم الأول بـ "الالتزامات أو الحقوق الشخصية" في حين عنون الثاني باسم "الحقوق العينية". ويتمثل الكتاب الأول من القسم الأول في "الالتزامات بوجه عام"، أما الكتاب الثاني منه فيتمثل في "العقود المسماة". أما القسم الثاني فقد تضمن الكتاب الثالث والرابع. ويتمثل الكتاب الثالث في "الحقوق العينية الأصلية"، أما الكتاب الرابع فيتمثل في "الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية". وتشكل مصادر الالتزام - والتي تشكل ترجمة مصطلحاته مدونة البحث في هذا المقال - الباب الأول من الكتاب الأول (الالتزامات بوجه عام) من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

يُعرف صبري السعدي الالتزام بقوله: "الالتزام واجب قانوني خاص يتحمل به شخص معين يسمى المدين، ويتضمن قيامه بأدائه أو امتناعه عن عمل ذي قيمة مالية لصالح شخص آخر يسمى الدائن تكون له سلطة إجباره على أدائه"⁽²⁾.

والدين المتحدث عنه هنا لا يقتصر على القرض كما قد يتصور العامة من الناس، وإنما هو أي شيء كان في ذمة شخص (ويُعرف بالمدين) يلزم بأدائه لصاحب الحق (ويُعرف بالدائن)، سواء كان ذلك مبلغا نقديا أو عملا كصنع شيء أو إصلاحه أو امتناع عن عمل كان من الممكن القيام به لو لم يوجد الالتزام، كالامتناع عن المنافسة⁽³⁾.

والمقصود بمصادر الالتزام الأسباب التي تؤدي إلى نشأة الالتزامات، "والقانون لا ينشئ الالتزامات بطريق مباشر، ولكن يعلق نشؤها على حدوث وقائع معينة يحددها، وهذه الوقائع هي المصدر القريب المباشر للالتزام. أما القانون فيكون المصدر البعيد غير المباشر، والمصدر القريب المباشر هو الذي يطلق عليه 'مصادر الالتزام' (4).

وتتمثل مصادر الالتزام حسب القانون المدني المصري في خمسة وهي: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون. والعقد باعتباره شريعة المتعاقدين وملزما لهم يرتب عليهم مجموعة من الالتزامات يتوجب الوفاء بها. كما أن الإرادة المنفردة وهي تصرف قانوني منفرد، أي صادر من طرف واحد دون أن تقابله إرادة توافقه من طرف آخر ترتب على صاحب التصرف التزامات يجب الوفاء بها. والإرادة المنفردة لها القدرة على إنشاء آثار قانونية متعددة فقد تكون سببا في إنشاء الحق العيني كالوصية. كما تكون وسيلة لانقضاء بعض الحقوق العينية، كالنزول عن حق الارتفاق، أو حق الانتفاع أو عن حق الرهن. وكالتخلي عن حق الملكية ليصبح الشيء المملوك مباحا (5).

أما "العمل غير المشروع" فهو فعل يلحق الضرر بالآخرين سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، ويرتب على المسؤول عن هذا الفعل مسؤولية تقصيرية (6). أما "الإثراء بلا سبب" فيتمثل في الاغتناء أو الإثراء من خلال تحصيل منفعة من دون وجه حق على حساب الغير مما يلحق به ضرر أو يفوت عليه منفعة أو مصلحة (7). وأما القانون فمعروف أن أحكامه مصدر للالتزام الأشخاص المعنيين بتطبيق تلك الأحكام أو أولئك الذين تسري عليهم.

2- الترجمة القانونية: الماهية والأنواع

يمكن تعريف الترجمة القانونية على أنها ترجمة متخصصة تتناول بالنقل النصوص القانونية على اختلاف أنواعها، سواء تمت عملية النقل داخل النظام القانوني نفسه أو بين نظامين قانونيين مختلفين. ويمكن التمثيل للحالة الأولى بترجمة نصوص التشريع الوطنية في سويسرا من الألمانية إلى الفرنسية أو من الألمانية إلى الإيطالية (سويسرا بلد ذو ثلاث لغات رسمية وهي الألمانية والإيطالية والفرنسية) أين تتم عملية النقل داخل النظام القانوني الواحد وهو نظام القانون المدني (الذي يعرف أيضا في الفقه المقارن كما سبق وأن أشرنا باسم العائلة الرومانية الجرمانية)، في حين يمكن التمثيل للحالة الثانية بكندا أين تترجم قوانينها من الفرنسية إلى الإنكليزية والعكس، ومن ثمة تتم عملية النقل بين نظامي القانون المدني والقانون العام.

قامت الباحثة سارسفيتش Šarčević (8)، بتصنيف لأنماط الترجمة القانونية اعتمادا على وظائف النص الأصلي (ST) source text، أي وظائف النص الذي سترجم، فميزت بين (1) ترجمة النصوص الإلزامية في أساسها primarily prescriptive كنصوص التشريع والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات والعقود وهي نصوص تعيدية، بمعنى أنها نصوص تحتوي على قواعد قانونية أمرة الهدف من صياغتها هو تنظيم العلاقات بصياغة قواعد سلوك يتبعها الأفراد والجماعات، و(2) ترجمة النصوص الوصفية أساسا والتي تتضمن قليلا من الإلزام primarily descriptive and also prescriptive، كالأحكام والقرارات القضائية والوثائق التي تتم مداولتها في سير الدعوى كالطلبات والالتماسات وعرائض الاستئناف والنقض. و(3) النصوص الوصفية الخالصة purely descriptive، وتشمل نصوص الفقه من مقالات وأبحاث مفكري القانون الأكاديمية. وقد عابت الباحثة كاو Cao (9) على هذا التصنيف كونه يهتم فقط بالنص الأصلي ولا يأخذ نص الهدف (target text) بعين الاعتبار، إذ غنه يهمل وظيفة نص الهدف (أي الترجمة) ودوره. كما عابت كاو على هذا التصنيف كونه يقتصر

على النصوص التي تُداول في مجال متخصص بين ممتثني القانون (قضاة ومحامين ومستشارين قانونيين)، إذ من الأجدر حسبها أن تُدرج ضمن نطاق الترجمة القانونية نصوصا لا تُداول بالضرورة بين ممتثني القانون، بل أيضا بين المحامين وموكليهم من مراسلات وغيرها وذلك لسبب وجيه وهو أن هاته النصوص تشكل حيزا هاما من النصوص التي يتعاطى نقلها المترجمون القانونيون يوميا في مهنتهم. واقتُرحت كاو Cao تصنيفها الخاص لأنماط الترجمة القانونية فميزت بين (1) الترجمة القانونية لأغراض إلزامية، وتقصد بذلك ترجمة النصوص القانونية في الدول التي تعتمد لغتين رسميتين أو أكثر أو نظامين قانونيين أو أكثر، وهي ترجمة يصبح القانون من خلالها ساري المفعول بلغتين أو أكثر، أي يصبح هناك نصان للقانون أو أكثر متساويان في الحجية ولهما الوزن نفسه أمام الجهات القضائية فيما يخص التطبيق والتفسير، إذ يمكن أن يحتج بنص الترجمة كما يحتج بالنص الأصلي من دون فرق أو تمييز. ولهذا تعتبر الترجمة هنا قانونا في حد ذاته، و(2) الترجمة القانونية لأهداف إعلامية، ويضم هذا الصنف ترجمة نصوص التشريع وأحكام المحاكم وقراراتها ونصوص الفقه وذلك إذا كان الهدف من الترجمة هو إعلام الغير بمحتوى هاته النصوص لا غير، وهنا لا يُحتج بنص الترجمة ولا يلجأ إليه في المحاكم في التطبيق والتفسير، أي أنه ليس إلزاميا للمحاكم، و(3) الترجمة القانونية لأهداف قانونية عامة أو لأهداف قضائية. وحسب كاو، تتجز هاته الترجمات بغرض الإعلام وبالتالي فهي وصفية لا تعيدية، وهي غالبا ما يُعتمد عليها في المحاكم أثناء المرافعات، بالإضافة إلى العقود والمراسلات الشخصية والمهنية وأقوال الشهود وتقارير الخبرة. وتؤكد كاو⁽¹⁰⁾ في تصنيفها أن النمط الثالث من أنماط الترجمة القانونية يختلف عن النمط الثاني كون النمط الثالث يمكن أن يضم ترجمة نصوص لم يحررها مهنيو القانون، بل حررها العامة من الناس. وما يلاحظ على القانون المدني المصري هو كونه ينتمي إلى الصنف الأول من تصنيف الباحثة سارسفيتش Šarčević، أي النصوص الإلزامية في أساسها، في حين أن الترجمة موضوع الدراسة النقدية تصبّ في نطاق الصنف الثاني من تصنيف المنظرة كاو Cao، أي الترجمة القانونية لأغراض إعلامية، لأن الهدف من ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد هو تمكين الناطقين باللغة الإنكليزية من قراءة القانون المدني المصري بلغتهم لا تقديم نسخة رسمية للمحاكم - الإنكليزية أو الأمريكية مثلا- كي يرجعوا إليها في تطبيق القانون وتفسيره. وإن كان لا يخفى أن الترجمة القانونية لأغراض إلزامية أهم من الترجمة القانونية لأغراض إعلامية كون الأولى ستعتمد في التطبيق والتفسير في المحاكم والهيئات القضائية، بل إنها القانون ذاته يسري بلغة ثانية، إلا أن الترجمة لأغراض إعلامية يفترض فيها أيضا أن تتسم بشيء من الدقة في النقل ذلك أن التساهل في نقل المفاهيم والمصطلحات وتزويد القارئ بمعلومات غير دقيقة وربما خاطئة قد يولد لدى القارئ تصورات واهمة تجره ربما للقيام بتصرفات قانونية لم يفقه مغزاها بوضوح، فتكون بذلك هاته الترجمة قد أثرت عليه أو على مصالحه سلبا بطريقة غير مباشرة.

3- الدراسة النقدية لترجمة المصطلحات:

سنعتمد في هذا المبحث إلى الدراسة النقدية لترجمة المستشار عبد الفتاح مراد للباب الأول من القانون المدني المصري، والذي كما سبق وأن أشرنا يتمثل في مصادر الالتزام. سننّبع في دراستنا الترتيب الذي سلكه المشرع المصري في عرضه لهاته المصادر.

3-1- نقد ترجمة مصطلحات العقد:

من المصطلحات التي تستدعي ترجمتها تحليلاً نقدياً في هذا الفصل - والمتمثل في المصدر الأول من مصادر الالتزام بحسب المشرع المصري- اخترنا: "الإيجاب والقبول"، و"النيابة"، و"النائب"، و"الحقوق والالتزامات"، و"باطل/قابلاً للإبطال"، و"غلط جوهري"، و"التدليس"، و"الإكراه"، و"الغبين"، و"عقود الإذعان".

ترجم المستشار مصطلح "الإيجاب والقبول" الوارد في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 بـ offer and consent⁽¹¹⁾ في حين أن الترجمة الصحيحة هي offer and acceptance، ذلك أن consent في الإنكليزية تعني الرضا، والإيجاب والقبول في نظرية الالتزامات هما التعبير عن تطابق إرادتي الطرفين المتعاقدين وذلك من خلال عرض يتقدم به شخص ما - يُعرف بالموجب- بغرض إبرام عقد معين يقترن بقبول طرف آخر فيكون هناك تعاقد بينهما⁽¹²⁾، أي أن الرضا يتضمن الإيجاب والقبول وأمور أخرى حتى يعتد به قانوناً في التعاقد. وما لاحظناه في ترجمة المستشار هو أنه ترجم كذلك مصطلح الرضا بـ consent وهذا يشير إلى أنه وقع في شيء من البلبلة رغم أن المقابل موجود كذلك في الفرنسية وهو مطابق في المعنى للمصطلح الإنكليزي وشبه مطابق له في الشكل أن offre et acceptation وهو المصطلح الذي استعمل في النسخة الفرنسية للقانون المدني المصري⁽¹³⁾.

أما في ترجمته لمصطلح "نيابة" الوارد في المادة 105 فقد وضع المستشار المقابل الإنكليزي power of attorney في حين أن المقابل الصحيح هو agency ذلك أن المصطلح power of attorney يعني "وكالة"، وهي وثيقة مكتوبة لعقد يوكل من خلاله الموكل شخصاً آخر يُعرف بالوكيل ليحل محله في القيام بعمل أو تصرف قانوني ما، ومن ثمة فالنيابة أوسع من الوكالة، إذ إن النيابة نظرية عامة للالتزام تعرف تطبيقات معينة في مجالات عدة، منها العقود. والوكالة من العقود التي تطبق فيها النيابة. وقد تكون النيابة حسب القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية في ظل العائلة الرومانية الجرمانية "نيابة قانونية" ينص عليها القانون ويجيزها مراعاة لمصلحة ما فيدخل من خلالها سلطة أو حقاً للنائب يمارسها على الوجه المبين في النص التشريعي، كما هو الحال بالنسبة للولي أو الوصي أو المقدم في قوانين الأحوال الشخصية العربية (وقد أطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة اسم "النيابة الشرعية"). كما قد تكون "نيابة قضائية" فلا تنشأ إلا بحكم قضائي، أو "نيابة اتفاقية" تنشأ بمقتضى عقد يجيز فيه الأصيل للنائب أن يحل محله في بعض التصرفات القانونية أو في كلها. والوكالة باعتبارها من العقود الواردة على العمل تدخل في إطار النوع الأخير من هاته الأنواع الثلاثة. يُستنتج من هذا أن كل وكالة هي نيابة، ولكن ليست كل نيابة هي بالضرورة وكالة. ومن ثمة يكون المستشار قد ترجم العام بالخاص في موضع لا يجوز فيه التخصيص لأن المقصود لذاته هو العام ولأن التخصيص سيقصي باقي تطبيقات النيابة وأشكالها في الترجمة. وفي ترجمته للمادة 106 ترجم المستشار المصطلح "نيابة" بالمقابل proxy في حين أن هذا المصطلح الإنكليزي يحيل بدوره إلى وثيقة من خلالها يتمكن شخص ما من التصويت أو التوقيع بدلاً عن الأصيل بتفويض من هذا الأخير. وعدم استقرار المستشار على ترجمة واحدة يعكس إلى حد ما عدم تثبته من المقابل، وهو ما قد يخلط الأمور بالمقابل على قارئ الترجمة، إذ يصادف مرة مصطلحاً ومرة أخرى مصطلحاً غيره، فيتوهم أنه بصدد التعامل مع مفهومين مختلفين في حين أن الأمر يتعلق بمفهوم واحد. وتجدر الإشارة إلى أن المستشار في ترجمته للمادة 104 نقل خطأ المصطلح "نائب" والذي يقابله agent في الإنكليزية وذلك لما ترجمه بـ mandator في حين أن المصطلح الأخير يعني "موكل" وهو مرادف لمصطلح principal، ومن ثمة فقد

ترجم المستشار المصطلح "نائب" بمعنى مضاد- إن صح القول- لو كان التخصيص هنا لمعنى "نائب" و"نيابة" مقبولا طبعا.

أما مصطلحا حقوق والتزامات فقد ترجمهما المستشار بـ *rights and obligations*. وترجع ترجمة المستشار الالتزامات بـ *obligations* إلى تأثيره ربما بالمصطلح الفرنسي الذي يستعمل مقابلا في هذا السياق، وهو استعمال يُفهم في اللغة الهدف باعتبار أن مفهوم *obligations* أساسي وشائع الاستعمال عالميا، كما تجده أحيانا في المتلازمة اللفظية *rights and obligations*. ولكن كثيرا ما يُحذف استعمال كلمات معينة على أخرى، إذ يشيع استعمال المصطلح «*duties*» في الإنكليزية القانونية وغالبا ما يأتي في المتلازمة اللفظية *rights and duties* التي تقابل "حقوق والتزامات"⁽¹⁴⁾.

وترجم المستشار المصطلحين "باطل" و"قابل للإبطال" الواردين في المادة 115 الفقرة 2 بـ *liable* و *contested* و *to be invalidated*⁽¹⁵⁾، وهو اجتهد قاصر من المستشار فالمصطلح الدقيق الذي يقابل "باطل" في لغة العقود الإنكليزية هو *void* أو *null* والمصطلح الدقيق الذي يقابل "قابل للإبطال" في لغة العقود الإنكليزية هو *voidable*. وفي نظام القانون العام الأنجلو فوني يختلف العقد الباطل عن العقد القابل للإبطال في كون الأول باطلا بقوة القانون وتلقائيا من دون أن تُرفع دعوى لإبطاله، في حين أن العقد القابل للإبطال يلزم لإبطاله أن تُرفع دعوى من قبل أحد المتعاقدين أو غيرهما (لتضرر ربما ناجم عن ذلك التعاقد) وأن تصدر المحكمة أمرا أو حكما يقضي بإبطاله وإلا فإن هذا العقد يظل قائما وصحيحا⁽¹⁶⁾، وهذا المعنى يطابق المقصود من المصطلحين "باطل" و"قابل للإبطال" في ظل نظام القانون المدني.

وترجم المستشار المصطلح "غلط جوهري" الوارد في المادة 120 بـ *substantial error* في حين ترجمه في المادة 121، الفقرتان 1 و2، بـ *radical error*. وهذا المصطلح يحيل إلى مفهوم ليس له مقابل في نظام القانون العام، لذا لجأ المستشار إلى شفه من خلال استعمال تقنية النسخ أو الشف. وما يثير الانتباه هو أن القاموس القانوني الشهير *Black's Law Dictionary* ترجمه بـ *essential mistake*. وكلتا الترجمتين، ترجمة المستشار والقاموس، تطرح إشكالا لا يعكس تقصيرا من قبل المترجم وصانع القاموس بقدر ما يعكس صعوبة النقل لما تتم الترجمة من نظام قانوني إلى آخر. يعرف هذا المفهوم في القانون الفرنسي بـ *faute essentielle*، ولهذا حتى في عملية النسخ ابتعد المستشار عن النعت المستعمل بدقة في لغة القانون وهو *essentiel* ووضع له مرادف (*substantiel*) يُستعمل في اللغة العامة وقد يُستعمل ربما في اللغة القانونية ولكن ليس في هذا السياق بالذات. كما أن قاموس *Black's Law Dictionary* وقع في ما وقع فيه المستشار، لكن بتبديل في الكلمات، فهو نسخ المصطلح *erreur essentielle* وقام بنسخ النعت *essentiel* في الإنكليزية (وقد يقال ربما إن هذا اقتراض مع التطبيع باعتبار أن النعوت التي تنتهي في الفرنسية بـ *el/elle* غالبا ما تتهيأ الإنكليزية بـ *al*)، وعوضا عن أن ينسخ (أو ربما يقتض) *erreur* ترجمها بـ *mistake* والتي هي كلمة عامة في اللغة الإنكليزية، وكذلك مصطلح قانوني في لغة العقود الإنكليزية. ويرجع استعمال القاموس للمصطلح القانوني الإنكليزي *mistake* في غالب الظن إلى كون هذا المصطلح يحيل حقيقة إلى مفهوم الغلط في نظام القانون العام الأنجلو فوني. والغلط كما هو معروف في ظل نظام القانون المدني هو:

"وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد، ومثاله أن يقوم شخص بشراء آنية معتقدا أنها من الذهب، فإذا بها من معدن مذهب"⁽¹⁷⁾.

يُعرّف قاموس Black's Law Dictionary المصطلح mistake على أنه "erroneous belief" بمعنى "تصور مغلوط" يقع فيه إما أحد المتعاقدين أو كلاهما. وقد يقول قائل فلماذا تُنتقد ترجمة القاموس إذا، والرد يكمن في سببين اثنين. أما أحدهما فصحيح أن مصطلح mistake يقابل "الغلط" في القوانين العربية واللغة القانونية العربية ويقابل erreur في القانون الفرنسي واللغة القانونية الفرنسية، إلا أن المفهوم "غلط جوهري" بالذات لا يوجد في القانون الإنكليزي أو الأمريكي أو غيرهما من القوانين الأنجلوفونية، والعبارة المصطلحية mistake essential سيستغريها رجال القانون في الدول التي تطبق نظام القانون العام، كما كانوا سيستغريون العبارة المصطلحية radical error (غلط جذري/erreur radicale) التي جاء بها المستشار في ترجمته، كونها في واقع الأمر لا تعني شيئا لفقهاء عرب وفرنسيين، فكيف يُتصور أنها تلقى فهما لدى الفقهاء الإنكليز أو الأمريكيين. أما السبب الثاني فهو أن القانون الفرنسي والقوانين العربية تستعمل مصطلح "الخطأ" للدلالة على:

"الفعل الإيجابي العمد أو غير العمد، أو حتى الفعل السلبي، الذي يمس بحق الغير من خلال إلحاق الضرر به. ويميز الفقه في القانون المدني بين الخطأ التقصيري والخطأ العقدي."

الترجمة

La "faute" est l'action volontaire ou non, ou encore l'omission qui porte atteinte au droit d'autrui en lui causant un dommage. En droit civil la doctrine fait une différence entre la faute dite quasi-délictuelle et la faute contractuelle. ⁽¹⁸⁾

ويفهم من هذا التعريف أن "الخطأ" ليس التصور الخاطئ أو الوهم كما مر مع الغلط، بل هو فعل يأتيه شخص فيلحق من خلاله ضررا بغيره. إذا كان المسؤول عن الضرر والمتضرر متعاقدين (طرفي العقد) كان الخطأ عقديا والمسؤولية التي تقع عن المسؤول عن الخطأ هي مسؤولية عقدية، أما إذا لم يربط المسؤول عن الخطأ بالمضروب أي عقد كان الخطأ هنا تقصيريا وكانت المسؤولية في حق المسؤول عن الخطأ مسؤولية تقصيرية. ولهذا يُقسّم الفعل الضار في القانون الفرنسي إلى فعل ضار عمدي أو مقصود délit وفعل ضار عن طريق الخطأ quasi-délit. فإذا ترجمنا المصطلح faute إلى الإنكليزية بـ mistake سي طرح هذا إشكالا مع المفهوم المستعمل في قوانين العقود الأنجلوفونية، إذا سيعتقد القارئ الأنجلوفوني الذي لديه اطلاع على مفاهيم نظام القانون العام أن المقصود هو الوهم في التعاقد لا الضرر الذي يتسبب فيه فعل ضار أو إخلال صادر من أحد المتعاقدين ببند عقد كعدم تنفيذه لأحد التزاماته، وإن ترجمناه بـ fault أو error نكون قد وضعنا هذا القارئ في الحالة الأولى أمام مصطلح تستعمله اللغة الإنكليزية العامة ولا تستعمله اللغة الإنكليزية القانونية للدلالة على مفهوم بعينه، أما في الحالة الثانية (ترجمته بـ error)، فإن المصطلح في نظام القانون العام يحيل خاصة في لغة الإجراءات إلى خطأ يقع فيه القضاة في إصدارهم لحكم نتيجة سوء تطبيق القانون أو عدم التطبيق السليم للإجراءات، مما سيخلط عملية الفهم على القارئ الأنجلوفوني، فما بالك بتطبيق قاض إنكليزي أو أمريكي للقانون لو كانت الترجمة لأغراض إلزامية، باعتبار أن التطبيق يمر أولا بالفهم ثم يذهب بعدها إلى محاولة إسقاط الحكم على قضية ما على أرض الواقع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أنجع ترجمة لمفهوم "خطأ" إلى نظام القانون العام ولغته الإنكليزية في مجال المسؤولية المدنية هي مصطلح breach، فإذا كان "الخطأ تعاقديا" تُرجم المصطلح بـ breach of contract، وإن كان الخطأ تقصيريا (فعلا ضارا غير مقصود) تُرجم بـ breach of duty of care.

ويشكل التدليس والإكراه والاستغلال ثلاثة عيوب تشوب الإرادة في التعاقد في القانون المدني إلى جانب عيب الغلط السابق ذكره. والتدليس هو:

"إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، ويقترّب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائياً، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى أحياناً التغليف، أي الإيقاع في الغلط، ومثال التدليس أن يقدم شخص لآخر شهادة كاذبة توهّم بمتانة منزل أو بكثرة إيراده، ويصل بذلك إلى حمله على شرائه، فالتدليس يؤدي إلى إيقاع المتعاقد في الغلط، ولهذا فهو يعيب الرضا لأنه يجعله مشوباً بالغلط"⁽²⁰⁾.

وترجم المستشار مصطلح "التدليس" الوارد في المادة 125 ب fraud وهو المقابل الصحيح في القانون الإنكليزي، إلا أنه ترجم المصطلح ذاته في المادة 126 ب fraudulence وهو مصطلح لا تستعمله الإنكليزية القانونية وإنما تستعمل النعت fraudulent، المشتق من الاسم fraud "تدليسي" أو "مرتبط بالتدليس".

أما مصطلح "الإكراه" فيشير إلى الضغط الذي يقع من شخص على آخر فيؤثر في نفسه رهبة تدفعه للتعاقد، أي أنه تعاقد طرف ما من غير طوعية ورغما عنه⁽²¹⁾. وقد ورد هذا المصطلح في المادتين 127 و128 وترجمه المستشار ب coercion، والمقابل هنا لا تستعمله لغة العقود الإنكليزية وإنما تستعمل المصطلح duress وهو المقابل الدقيق لمصطلح أو مفهوم "الإكراه". تعرف الباحثة سباغولا Spagnola مصطلح الإكراه بقولها:

Unreasonable and unscrupulous manipulation of a person to force him to agree to terms of an agreement that he would otherwise not agree to⁽²²⁾

الترجمة

"السيطرة غير المعقولة واللاأخلاقية على شخص وإرغامه على قبول شروط عقد لم يكن ليقبل بها".

ومصطلح coercion يستعمل في اللغة القانونية الإنكليزية الجزائية أو الجنائية للدلالة على إكراه شخص والضغط عليه لارتكاب جريمة أو فعل مخالف للقانون وذلك إضافة إلى المعنى العام المتداول الذي تستعمله فيه الإنكليزية العامة والمتمثل في إكراه شخص على القيام بشيء لا يرغب فيه بشكل عام ومن دون تحديد للمجال الذي يتم فيه الإكراه. ومن ثمة فإن استعمال coercion، في معناه العام المتداول أو في معناه القانوني المتخصص، لا يصلح لترجمة مصطلح "الإكراه" الدال في لغة العقود العربية على عيب من عيوب الإرادة السابق بيانها.

وأما "الغبن" فمصطلح يدل على العنصر المادي من الاستغلال إذ يتمثل العنصر النفسي والمعنوي من الاستغلال في الطيش البين والهوى الجامح، إذ يُعرّف الغبن في "عدم التعادل بين ما أخذه العاقد وما يعطيه، وبمعنى آخر هو الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين"⁽²³⁾. ولكي يكون هناك استغلال متعاقد لآخر لا بد أن يُستغل الطيش البين أو الهوى الجامح في المتعاقد المغبون، وذلك كأن يُستغل الشاب الحديث العهد بالميراث فيعقد عقداً يتضمن غبناً فادحاً لهذا الشاب. وقد ترجم المستشار مصطلح "الغبن" الوارد في المادتين 129 و130 ب inequity، وهو مصطلح تستعمله الإنكليزية العامة والقانونية للدلالة على اللامساواة على وجه الإطلاق، ولا تخص به التفاوت البارز بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، أي أنه لا يحيل إلى الخسارة الفاحشة التي تلحق بأحد المتعاقدين، ومن ثمة فإن ترجمة المستشار غير دقيقة في هذا السياق، لأنها لا تشير ابتداءً إلى العقود ولا تحيل انتهاءً إلى أحد عيوب الرضا المعروفة في نظرية الالتزام.

وورد المصطلح "عقود الإذعان" في الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون المدني المصري وهو يدل على نوع من العقود "يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد للطرف الثاني إما أن يقبلها جملة، أو يرفضها جملة، ومن هنا يكون قبوله أقرب إلى التسليم والإذعان منه إلى الرضاء السليم" (24).

وقد ترجم المستشار المصطلح السابق ذكره بـ *submission contracts* وهي ترجمة لا تعني شيئاً للقارئ الأنجلو فوني- سواء أكان من العامة أو من القانونيين- ولو أن المستشار اعتمد على نسخ المصطلح لتوصل إلى *contract of adhesion* باعتبار أن هذا النوع من العقود موجود في القانون الفرنسي تحت تسمية *contrat d'adhésion*. ويجب التنبيه هنا إلى أن نسخ المصطلح في الحالة الثانية لا يخلو من متاعب في الفهم أيضاً، ذلك أن القراء الأنجلو فونيين قد يستغيرون هذه الترجمة باعتبار أن المفهوم التي تحيل إليه غريب عن نظامهم القانوني وقد لا تعني لهم الترجمة شيئاً، لاسيما إذا اقتصرنا فقط على قراءة ترجمة القانون المدني المصري باعتبار أن هذا القانون لم يعرف هذا النوع من العقود واكتفى في المادة التي ذكره فيها بالقول:

مادة 151 - 1- يُفسر الشك في مصلحة المدين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن (25). وبالرجوع إلى ترجمة المستشار نجد أنها تطرح إشكالا إضافيا، ذلك أن مصطلح *submission* يستعمل في لغة العقود في الإنكليزية لوصف العقود التي يحتكم فيها الطرفان المتعاقدان إلى الغير (طرف ثالث خارج عن العقد) (26)، وهذا غير المقصود من عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، إذ إن عقود الإذعان كما مر في التعريف سابقا يقبل فيها طرف متعاقد بالعقد كلية أو يرفضه كلية وليس له الحق في التفاوض على شروط العقد ومن ذلك مثلا عقد توريد الكهرباء بين شركة وطنية تحتكر توزيع الخدمة وزيون، فهذا الزيون، ولأن ليس له الخيار يقبل بعقد التوريد بالشروط التي تملئها الشركة، فتجده إما يقبل بالعقد كما تملئ شروطه الشركة، وإلا حرم نفسه من خدمة الكهرباء. ولهذا ترد عقود الإذعان دائما على أمور هامة وضرورية يصعب، إن لم نقل يستحيل، على الطرف المذعن أن يستغني عنها.

3-2- نقد ترجمة مصطلحات الإرادة المنفردة:

لم نعر في دراستنا لترجمة المستشار في فصل الإرادة المفردة إلا على حالة واحدة تستدعي النقد وهي المصطلح "الإرادة المنفردة" ذاته والذي ترجمه المستشار بـ *one-sided single volition*. وما يلاحظ على الترجمة أنها استعملت مترادفين هما *one-sided* و *single* (27). وكان من الممكن الاستعاضة عن أحدهما، لاسيما *single* باعتبار أن *one-sided* يعبر بأكثر أمانة على أن الإرادة صادرة عن طرف واحد فقط، ويمكن في هذا السياق استبداله بالنعت *unilateral* (أحادي الجانب)، ولكن يبقى دائما الإشكال هو أن المفهوم ستكتفه الغرابة لدى القارئ الأنجلو فوني باعتباره مفهوما خاصا بنظام القانون المدني ومن ثمة لا يمكن الجزم أن هذا القارئ سيفهم المقصود منه في غياب التعريف بهذا المفهوم في المادة 162 التي ورد فيها هذا المفهوم (فصل الإرادة المنفردة وردت فيه مادة واحدة وهي المادة 162).

3-3- نقد ترجمة مصطلحات العمل غير المشروع:

استدعت تنبهينا ترجمة بعض المصطلحات الرئيسية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام، الموسوم بعنوان "العمل غير المشروع"، سنتصدى لها بالنقد وهي: "العمل غير المشروع"، و"المسؤولية عن عمل الغير"، و"التابع"، و"الفضالة".

يستعمل المشرع المصري مصطلح "العمل غير المشروع" للدلالة على أي تصرف غير عقدي يلحق ضرراً بالآخرين، في حين يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "العمل المستحق للتعويض"⁽²⁸⁾، والمشرع اللبناني مصطلح "الأعمال غير المباحة"⁽²⁹⁾ للدلالة على المفهوم ذاته. ويستعمل المشرع الفرنسي مصطلح *délit* للدلالة على هذا المفهوم إن كان الفعل الضار مقصوداً أو متعمداً، في حين إن كان الفعل قد وقع عن طريق الخطأ يطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح *quasi-délit*⁽³⁰⁾. وترجم المستشار المصري المصطلح "عمل غير مشروع" بـ *illicit act* وهو في ذلك متأثر في غالب الظن بالنسخة الفرنسية للقانون المدني المصري التي ترجمت المفهوم بالمقابل *acte illicite*. وكثيراً ما كان المشرع المصري يستبدل المصطلح "عمل غير مشروع" بـ "عمل ضار" أو "ضرر". وإن كان النعت *illicit* يعني في اللغة القانونية الإنكليزية "غير قانوني" أو "غير مشروع"، إلا أن المصطلح *illicit act* لن يحيل رجال القانون في ظل نظام القانون العام إلى مفهوم الفعل الضار الذي يحيل إليه المصطلح في القانون المدني المصري وفي غيره من القوانين المدنية الأخرى، والذي تتجم عنه مسؤولية تقصيرية لا عقدية باعتبار أن المسؤول عن الضرر والمضروب لا تربطهما علاقة عقدية، بل سيفهم منه فعل غير قانوني على وجه الإطلاق سواء، كان جريمة (في الميدان الجزائي أو الجنائي) أو إخلال ببند قانون (تترتب عليه مسؤولية تقصيرية كالتعويض عن الضرر اللاحق بالمضروب أو عن الإثراء بلا سبب) أو إخلال بالتزامات عقدية (تترتب عليه مسؤولية عقدية كالتنفيذ العيني أو التعويض عن الإخلال بالتزامات). والواقع أن هناك إمكانييتين لترجمة مصطلح "عمل غير مشروع"، وهما *delict* و *tort*، وهما مصطلحان ستمت المفاضلة بينهما فيما يأتي من تحليل. في ظل نظام القانون المدني غالباً ما يتم التمييز في المسؤولية التقصيرية بين عناصر أو أركان الفعل الضار *délit*، وهي ثلاثة: الخطأ والضرر والسببية، أي يجب أن يكون هناك خطأ (أي فعل أو عدم فعل مقصود منه الإضرار) وضرر يلحق بمن يدعي أنه تضرر وأن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الخطأ سبباً مباشراً في حدوث الضرر. وبالمقابل تستعمل الدول التي تطبق نظام القانون العام مفهوم *tort* وهو يقابل مفهوم الفعل الضار في الدول التي تطبق نظام القانون المدني، إلا أن هناك اختلافات بين المفهومين، قد تكون جوهرية في بعض الجوانب، وطفيفة في جوانب أخرى. ويتم التركيز في نظام القانون المدني على المبادئ المتبعة في إثبات وقوع الفعل الضار من خلال توافر أركانه السابقة الذكر، في حين يتم التركيز في دول القانون العام الأنجلوفاوني-إضافة إلى تلك المبادئ المتبعة- أيضاً على تصنيفات وأنواع مختلفة من الفعل الضار بناء على محل الضرر، أي الشيء أو الطرف الذي يلحق به الضرر، منها الفعل الضار الذي يلحق بالأشخاص *torts against the person* والفعل الضار الذي يلحق بالملكية *torts against the property*، والفعل الضار الذي تلحقه المنتجات بالمستهلك أو الزبون ويتحمل مسؤوليتها صانع المنتج *product liability*. كما أن الفعل الضار في ظل نظام القانون المدني قد يكون إما متعمداً (مقصوداً) *délit* أو غير متعمد (عن طريق الخطأ) *quasi-délit*، في حين أن مفهوم *tort* في ظل نظام القانون العام الأنجلوفاوني يقسم من حيث نية المسؤول عن الخطأ وقصده إلى *intentional torts* وهي ما يقابل الفعل الضار المقصود في ظل نظام القانون المدني و *negligence* (الإهمال) وهي ما يقابل الفعل الضار غير المقصود و *strict liability* (المسؤولية المطلقة) وهي فئة ثالثة، ويقصد بها مجموعة من الأفعال الضارة تنشأ عنها مسؤولية الشخص الذي تسبب فيها بغض النظر عن نيته وقصده، أي أنه سيتحمل المسؤولية سواء كان فعله متعمداً أو عن طريق الخطأ والإهمال أو غير ذلك، وهي كما نلاحظ فئة لا توجد في طبي نظام القانون المدني. لذلك، نظراً لما سبق ذكره من تباينات بين مفهومي *délit* و *tort* ولتباينات

أخرى لا يسع المقام لحصرها، فإننا نعتقد أنه من الأفضل في ترجمة مفهوم العمل غير المشروع (فعل ضار) أن يقتصر المصطلحان الفرنسيان *délit* و *quasi-délit* في شكلي *delict* و *quasi-delict* كما حدث في اسكتلندا، وهو بلد تابع لبريطانيا العظمى ويقع في حيز الكومنولث، أين تم اعتماده لنظام القانون المدني على حساب نظام القانون العام الأنجلوفاوني واستعماله لمفهوم الفعل الضار من زاوية نظام القانون المدني وتسميته بالمصطلحات المقترحة أعلاه *delict* و *quasi-delict*. ونحن في هذا لا نضمن أن الترجمة سيفهمها كل قراء الإنكليزية لكن على الأقل يمكن لفقهاء القانون، خاصة الذين لهم اطلاع معين على القانون المقارن، أن يفهموا المقصود من الترجمة، لاسيما إن كان لديهم اطلاع معين على قوانين الدول أو المقاطعات التي تطبق نظام القانون المدني، وعلى رأسها القانون الاسكتلندي.

أما المصطلح الثاني الذي اختيرت ترجمته بغية النقد في هذا الفصل فهو "مسؤولية عن عمل الغير"، وقد ترجمه المستشار بـ *responsibility for a third party's act*⁽³¹⁾. ويُقصد بالمسؤولية عن عمل الغير أن شخصا يتحمل مسؤولية عمل غيره لكون هذا الغير يقع تحت مسؤولية الشخص الذي يُحمّله القانون المسؤولية، ومن ذلك مثلا تحمل الأب المسؤولية عن تصرفات ابنه القاصر غير المسؤول مدنيا أو تحمل المتبوع (رب العمل) المسؤولية عن تصرفات تابعه (العامل). وما يلاحظ في الترجمة أن المستشار استعمل مصطلح *responsibility* مقابل لـ "مسؤولية"، في حين أن المصطلح القانوني الأكثر استعمالا في مجال المسؤولية المدنية في ظل نظام القانون العام الأنجلوفاوني هو *liability*، وليس *responsibility*. والواقع أن كثيرا ممن ترجموا مصطلح "المسؤولية عن عمل الغير" اتفقوا مع الترجمة التي قدمها المستشار أو قاربوها، في حين أنه كان بإمكان الجميع أن يستعيض عن نسخ المصطلح بأن يضع المكافئ الوظيفي، أي المكافئ الذي يؤدي الوظيفة ذاتها في النظام القانوني المنقول إليه، وهو في حالتنا هذه نظام القانون العام الأنجلوفاوني، ويضعون المصطلح *vicarious liability* الذي يدل على المفهوم نفسه ويؤدي الوظيفة ذاتها، ولا يخشى معه التباينات التي وقفنا عليها مع مفهوم *tort* سابقا.

وترجم المستشار مصطلح "متبوع" بـ *master* ومصطلح "تابع" بـ *subordinate*⁽³²⁾، اللذين وردا في الفقرة الأولى من المادة 174، وهما مصطلحان يندرجان بدورهما ضمن المسؤولية عن عمل الغير. وفي حين ترجم المستشار مصطلح "المتبوع" ترجمة صحيحة ودقيقة باعتبار أن لغة القانون الإنكليزية تستعمل مصطلح *master* للدلالة على الشخص الذي يتحمل تبعات أعمال تابعه، لاسيما إذا تعلق الأمر برابطة تربط رب العمل بعامله (حيث يعتبر رب العمل المتبوع والعامل التابع)، إلا أن ترجمته لمصطلح "تابع" لم تكن بالدقة عينها وقد تطرح إشكالا على الفهم باعتبار أن هذه الترجمة ليس لها دلالة في مجال المسؤولية المدنية في ظل نظام القانون العام، ذلك أن القراء الأنجلوفاونيين تعودوا أن يصادفوا في لغتهم القانونية مصطلح *servant* الذي يُستعمل فيها للدلالة على شخص يتحمل عنه متبوعه مسؤولية أعماله، لاسيما إذا كانت تربطهما علاقة أو عقد عمل، هذا إن كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق المهام التي أسندها رب العمل (المتبوع) للعامل (التابع). ولهذا كان ينبغي على المستشار أن يتحرى المقابل التقني الدقيق في لغة القانون المنقول إليها.

3-4- نقد ترجمة مصطلحات الإثراء بلا سبب:

ورد مصطلح الفضالة في القانوني المدني المصري عنصرا ثانيا في الفصل الرابع المعنون بـ "الإثراء بلا سبب"، حيث تمثل العنصر الأول منه في "الدفع غير المستحق". ويُعرف "الإثراء بلا سبب" أيضا بالفعل النافع،

وهو بهذا يقابل الفعل الضار الذي مر معنا آنفاً. والإثراء بلا سبب هو "شبه عقد يسمح للشخص الذي لحقه فقر أو خسارة من جراء إثراء الغير على حسابه بأن يطالبه بمقتضى دعوى شخصية، بتعويض مساو لإثرائه"⁽³³⁾. أي أن الإثراء بلا سبب يدل على استفادة شخص ما أو تحقيقه لمصلحة أو منفعة مادية على حساب شخص آخر من دون وجه حق. أما الفضالة فهي "أن يتولى شخص (فضولي) إدارة أموال الغير (رب العمل) لصاحب هذا الأخير دون أن يكون ملزماً بذلك"⁽³⁴⁾. وعبرة "دون أن يكون ملزماً بذلك" تعود هنا في التعريف على الفضولي، كون هو الذي تفضل بالقيام بالفعل من دون أن يؤمر أو يلزم بذلك. وترجم المستشار المصطلح "فضالة" بـ officious (unauthorized) agency. والمثير للانتباه في ترجمته أنه عُد النعت الأول officious بـ unauthorized هو من خلال وضعه بين قوسين، وذلك ربما لأن المستشار خشي أن النعت officious لوحده قد يستعصى فهمه على قارئ الترجمة، فعضده بنعت ثانٍ، إلا أن الإشكال هو أن النعت الأول officious استعمله قاموس Black's Law Dictionary مرافقاً لاسم آخر في المدخل المعجمي officious intermeddler في معنى قريب جداً من معنى الفضولي ولا تجد في اللغة القانونية الإنكليزية المصطلح officious agency بعينه. أما النعت unauthorized فنعتقد أن استعماله فيه مغالطة كبيرة إذ قد يفهم القارئ من استعماله أن هذا التصرف غير مرخص به، ومن ثمة فهو تصرف غير قانوني، وهذا غير المقصود تماماً من مفهوم الفضالة، الذي يدل - كما سبق وأن رأينا - على تصرف قانوني إرادي غير إلزامي يتفضل به شخص لفائدة شخص آخر وتترتب عليه بعض الآثار القانونية.

3-5- نقد ترجمة مصطلحات القانون

أما الفصل الخامس (القانون) من مصادر الالتزام في القانون المدني المصري - والذي تضمن كما سبق وأن أشرنا مادة وحيدة فقط، وهي المادة 198 - فلم نعث في ترجمة المستشار له على ما يتوجب النقد والدراسة في الجانب المصطلحي ولذلك لم نرصد في ترجمته ولا حالة واحدة.

خاتمة

لقد أظهرت دراستنا النقدية أن ترجمة مصطلحات القانون من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر غاية في الصعوبة. ويمكن من التحليل أن نميز بين أربع حالات يُعزى إليها استعصاء عملية النقل من جهة، كما تُعزى إليها النقائص التي تم تسجيلها في ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد من جهة ثانية. تتمثل الحالة الأولى في انعدام المقابلات الوظيفية الدقيقة لمصطلحات الالتزام الواردة في القانون المدني المصري (والواردة أيضاً في باقي القوانين المدنية التي تنتمي إلى نظام القانون المدني أو العائلة الرومانية الجرمانية) أو انعدام هاته المقابلات مطلقاً في نظام القانون العام ولغته الإنكليزية، وهاته الحالة تشكل عقبة مستعصية الحل على مترجمي مصطلحات القانون أكانوا رجال قانون كما هو الحال في دراستنا أو مترجمين مختصين تلقوا تكويناً في الترجمة القانونية وليس تكويناً في القانون بعينه. وأما الحالة الثانية فترجع إلى عدم الاطلاع الدقيق والعميق للمستشار على بعض مفاهيم نظام القانون العام ومصطلحاته رغم حيازته على دكتوراه دولة في القانون المقارن. أما الحالة الثالثة فتتمثل في اعتماد المستشار - كما يظهر لنا - على النسخة الفرنسية من القانون المدني المصري وأحياناً اجتهاده الخاص باعتماد تقنية النسخ أو الاقتراض، مما جعل الترجمة تطبعها الغرابة في النظام القانوني الذي نقلت إليه. أما الحالة الرابعة والأخيرة فتتمثل في عدم توحيد المستشار أحياناً للمقابل الذي كان يقترحه ترجمة

للمصطلح الوارد في الأصل، وهو ما من شأنه أن يخلط الأمر على القارئ أو على الأقل يزيد في صعوبة فهمه، لأنه قد يوهمه أنه يتعامل مع مفهومين مختلفين أو أكثر في حين أن المصطلحين أو المصطلحات المستعملة لا تعدو أن تكون دوالاً تشير إلى المفهوم ذاته. إن الحالات الثلاث الأخيرة، وإن كانت ترجع -كما يبدو- إلى نقص كفاءة المستشار فهي في الواقع ناجمة في كثير من الأحيان عن الحالة الأولى والمتمثلة في انعدام المقابلات الوظيفية في نظام القانون العام لمصطلحات الالتزام الواردة في القانون المدني المصري، إذ إنها دفعت بالمستشار إلى الوقوع في خيارات على حساب أخرى (لاسيما الحالة الثالثة) أين وجد المستشار الملاذ - كما يظهر - في النسخة الفرنسية من القانون المدني المصري وفي تقنيتي النسخ والاقتراض، ظناً منه أن كلا من النسخة والتقنيتين ستؤمنان ترجمته، وهي في الأخير خيارات على حساب المعنى القانوني المقصود والنقل الدقيق المؤدي له في النظام القانوني المنقول إليه ولغته.

إن ترجمة النصوص الإلزامية لأغراض إعلامية وإن اعتقد أنها لا تطرح تلك الإشكالات العويصة التي تطرحها الترجمة لأغراض إلزامية أو الترجمات الرسمية، إلا أن عدم الدقة في نقلها تكون له آثار سلبية على الفهم من دون شك، كما قد تكون له آثار سلبية على أرض الواقع إذا ما اعتمد نص الترجمة وسيلة من قبل أحد المتقاضين لتحصيل حقوقه أو للدفاع عن نفسه ومصالحه، وهي آثار قد يضيف إليها نقص الثقافة القانونية وقلة التحكم في اللغة القانونية المتخصصة لدى العامة من القراء صعوبة أكثر في الفهم وعدم فاعلية أو على الأقل محدودية الفاعلية في إثبات حقوقهم وتحصيلها أو في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وممتلكاتهم.

مراجع الدراسة

- 1- وزارة العدل، القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية.
- 2- السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، 2012، ص 19.
- 3- المرجع نفسه.
- 4- المرجع نفسه.
- 5- المرجع نفسه، ص 367.
- 6- المرجع نفسه.
- 7- المرجع نفسه.
- 8- Šarčević, Susan, New Approach to Legal Translation, Kluwer Law International, the Netherlands, 1997.
- 9- Cao, Deborah, Translating Law, Multilingual Matters, Clevedon, 2007.
- 10- ibid.
- 11- مراد، عبد الفتاح، الترجمة الإنكليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، (د.ت)، ص 43.
- 12- السعدي، محمد صبري، مرجع سابق.
- 13- Code Civil, Ministère de la Justice, République Arabe d’Egypte, Edition du Cinquanteanaire, pp 16-19.
- 14- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 43.
- 15- المرجع نفسه، ص 39.
- 16- Collin, P.H., Dictionary of Law, Bloomsbury, London, 2004, p 312.
- 17- السعدي، محمد صبري، مرجع سابق، ص 162.
- 18- Braudo, Serge et Baumann, Alexis, Dictionnaire du droit privé, dictionnaire juridique électronique français, entrée lexicale: faute.

- 19-السعدي، محمد صبري، مرجع سابق، ص 176.
- 20-المرجع نفسه، ص 186-187.
- 21-Spagnola, Linda A., Contracts for Paralegals, McGraw-Hill Irwin, 2008, p 122.
- 22-السعدي، محمد صبري، مرجع سابق، ص 196.
- 23-المرجع نفسه، ص 123.
- 24-وزارة العدل، القانون المدني المصري، مرجع سابق.
- 25- Garner, A. Bryan, Black's Law Dictionary, St Paul, Minn, 1999.
- 26-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 63.
- 27-المرجع نفسه، ص 63.
- 28-وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 27.
- 29-وزارة العدلية، قانون الموجبات والعقود، لبنان.
- 30-Ministère de la justice, Code civil français, Version consolidée, 2013, France.
- 31-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 67.
- 32-المرجع نفسه، ص 69.
- 33-Garram, Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais des Livres, Blida, 1998, p 119.
- 34-Ibid, p 144.